

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11707 - عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهما : للمرأة ثمانية وللخادم أربعة
ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان .
(قط ق) وضعفه